

د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي (\*)

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، مشرع الأحكام ، مبين الحلال والحرام ، محكم أصول الشريعة بالعدل والتمام ، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأبرار ، وصحبه الأخيار .

أما بعد ، فإن التشريع الإسلامي لم يترك صغيرة أو كبيرة من أمر الدين والدنيا إلا كان له فيه موقف واضح وحكم صريح لا خفاء فيه ولا لبس ، قال الله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ) .

فالشريعة الإسلامية بينت للناس جميع الأحكام وحيثياتها في أدق تفاصيلها ، كسنة الوضوء ونواقضه في أحكام العبادات على سبيل المثال ، وفي شروط وأحكام البيع والشراء وأنواعه في باب المعاملات ، وهكذا في سائر فروع الشريعة . فكيف يكون الحال بالنسبة للأحكام الأساسية المتعلقة بسياسة الدولة تجاه مواطنيها ورعاياها وبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وتنظيم العلاقات فيما بينهم وبين الدولة .

فلا شك أن ذلك من الأمور المهمة التي عنيت الشريعة الإسلامية ببيانها وتنظيمها بحيث تكفل جميع الحقوق للناس ، إلى جانب مراعاة العدل في كل الظروف وأبسط المعاملات ، ونصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة زاخرة بهذا

(\*) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

المعنى ، فعلى سبيل المثال والإجمال قوله تعالى : ( ولا يظلم ربك أحدا )  
[الكهف/آية/٤٩] .

وهذا حكم عام يشمل الدنيا والآخرة ، أي التشريع في الدنيا ، والجزاء في  
الآخرة .

ومن ذلك موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين ، وبالتحديد أهل الذمة  
وهم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فقد اهتمت بكل ما يتعلق  
بشئونهم، وكفلت كافة حقوقهم دون ظلم أو هضم .

إلا أن خصوم الإسلام والمتربصين به ومن سار في ركابهم وأسلموا عقولهم  
لهم قد أثاروا الشبهات حول كثير من قضايا الشريعة وأحكامها لا سيما معاملة  
الشريعة الإسلامية لأهل الذمة ، واتخذوا من هذا الجانب مدخلا للطعن في عدالة  
الشريعة الإسلامية ونزاهتها، والافتراء عليها بظلم وقهرهم وإهانتهم غير المسلمين.  
وليس هناك أدل ولا أوضح من قوله تعالى : (ورأيت الناس يدخلون في دين الله  
أفواجا) على كذبهم وافتراءهم ، وأن هذا الإقبال على الدين الحق متجدد ومستمر  
في كل الأزمنة والعصور ، وأنه ليس متوقفاً على القتال والجهاد ، فبالرغم من  
تعطل الجهاد فلا يزال الدخول في دين الله مستمرا ومتزايدا .

لذلك سوف أبين في هذا البحث سماحة الشريعة الإسلامية ، وعنايتها بأهل  
الذمة ، وحفظها لجميع حقوقهم ، وفي مقدمتها حق العقيدة والمواطنة من خلال ما  
ورد في الكتاب والسنة ، وسيرة الصحابة في معاملتهم لأهل الذمة ، وأقوال العلماء  
وآرائهم ومذاهبهم في ذلك .

### تمهيد

كانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ووصوله إليها مؤيدا بنصر الله تعالى وحفظه إيذانا بقيام الدولة الإسلامية، ووجود كيان حقيقي ومستقل للمسلمين في المدينة ، ولكن كان يشاركونهم في ذلك الوطن طوائف أخرى ليست منهم وهم المشركون واليهود، فكان أول احتكاك وتعايش بين المسلمين وغيرهم من الديانات الأخرى عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة.

وقد نظم النبي صلى الله عليه وسلم التعامل معهم من خلال اتفاقية تنص بنودها على حقوق التعايش السلمي بين جميع الأطراف، بما يضمن لكل طرف حقوقه ويبين واجباته ، ولما كان اليهود في المدينة أكبر عددا وأكثر تنظيما من غيرهم ، عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وضع معاهدة أو اتفاقية تنظم العلاقة فيما بين المسلمين واليهود ، وكان مما نصت عليه الاتفاقية ( أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة )<sup>(١)</sup>.

فدل هذا النص من المعاهدة بشكل صريح على التعامل والتعايش مع اليهود، وأن عليهم واجبات لو أدوها حفظت حقوقهم كاملة ، وأن اختلاف الدين لا يبخص من حقوقهم شيئا ، ولا يُسوّغ الاعتداء عليهم أو ظلمهم .

ونص هذه المعاهدة وهذه الاتفاقية مع اليهود تنطلق من قوله تعالى : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المشركون أصحاب العهد المؤقت والذين يدخلون دار الإسلام بعقد الأمان لهم حقوق محترمة على المسلمين ، فإن أهل الذمة أولى لأنهم من أهل

(1) البداية والنهاية (٤/٥٥٧). الرحيق المختوم ص: ١٩٢.

(2) سورة الممتحنة (٨/٦٠).

## == حقوق أهل الذمة في الإسلام ==

دار الإسلام وتحت حماية المسلمين وفي ذمتهم ، ومن البر والقسط منحهم ما يستحقون من الحقوق كالمسلمين تماما، إلا ما دل الدليل على منعهم منه من الأمور التي قد تتسبب في الإضرار بالمسلمين أو تهديد وجودهم أو عقيدتهم أو مصالحهم، أو قد ما يكون استتالة واستعلاء لغير المسلمين على حساب المسلمين، فهذه من الأمور المحظورة لأنها تؤدي إلي إضعاف المسلمين والإضرار بمصالحهم .

د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

## معنى الذمة

### الذمة في اللغة

الذمة هي : العهد والأمان والكفالة ، وأطلقت الذمة على العهد والعقد، لأن الإنسان يذم ويلام على إضاعته والتفريط فيه<sup>(١)</sup>. فأطلق لفظ الذمة على العهد صيانة للعهد من التعدي عليه أو نقضه أو التعرض له بأي سوء ، فمن يفعل ذلك فهو مذموم مستحق للذم واللوم .

ولما كان نقص الماء في البئر عيب وصفة غير محمودة للبئر سميت ذميمة، لذلك ناسب أن يطلق على أهل العهد أهل الذمة لأن نقض العهد معهم أمر معيب يلام عليه المسلمون ويُذمون أشد الذم.

وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، ويقال في ذمتي كذا أي في ضمانني<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ...) <sup>(٣)</sup>.

(1) المصباح المنير ، باب ذم (٢١٠/١).

(2) تهذيب اللغة (٢٠٠/١٤).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، حديث: (٤٥٣٠).  
ورواه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس،  
حديث: (٤٧٣٤).

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

### معنى عقد الذمة

وعقد الذمة هو : أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم ممن

ليسوا بأهل كتاب على دينهم بشرطين<sup>(١)</sup>:

١- التزام أحكام الإسلام .

٢- بذل الجزية .

وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من غير المسلمين ممن يقيمون في دار الإسلام ويُقرُّون على دينهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية .

وبذلك يصبح الذمي ( غير المسلم ) من أهل دار الإسلام ، وفي ذمة

المسلمين وأمانهم على وجه الدوام .

من هم أهل الذمة :

أهل الذمة هم من استوطنوا دار الإسلام من غير المسلمين إذا التزموا أحكام

الإسلام وبذلوا الجزية .

وغير المسلمين أصناف منهم أهل الكتاب، ومنهم مَنْ ليسوا بأهل كتاب على

اختلاف دياناتهم .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديد غير المسلمين من أهل الذمة إلى

ثلاثة أقوال :

١- أن أهل الذمة هم أهل الكتاب والمجوس فقط، أما غيرهم من المشركين وعبدة

الأوثان فليسوا من أهل الذمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم )<sup>(٣)</sup>.

(1) كشف القناع ( ١١٦/٣ ).

(2) مغني المحتاج ( ٢٤٤/٤ )، المغني لابن قدامة ( ٥٠٠/٨ ).

(3) سورة التوبة ( ٥/٩ ).

## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

والآية عامة في جميع المشركين، إلا أنها خصصت بآية الجزية<sup>(١)</sup> التي نصت على أخذ الجزية من أهل الكتاب ، أما المجوس فقد خصصوا بالسنة<sup>(٢)</sup>، وأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وبقي غيرهم من المشركين على العموم فلا تقبل منهم الجزية وبالتالي لن يكونوا من أهل الذمة .

٢- أن أهل الذمة هم جميع غير المسلمين فيجوز عقد الذمة معهم ، إلا عبدة الأوثان من مشركي العرب، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وهم مشركون ، وقائل عبدة الأوثان من العرب ولم يأخذ منهم الجزية ، فدل على أن عقد الذمة جائزة لجميع غير المسلمين عدا مشركي العرب .

وروي ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب )<sup>(٤)</sup> .

٣- أن أهل الذمة هم جميع غير المسلمين بلا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين ، ويجوز عقد الذمة معهم بلا استثناء . وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بحديث بريدة وفيه: ( وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... ادعهم إلى الإسلام... )

(1) سورة التوبة (٢٩/٩).

(2) (شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري، كتاب:الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث:٣١٥٦. ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس.

(3) رد المحتار(٣٧١/٣)، فتح القدير(١٧٣/٤).

(4) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب:أهل الكتاب، باب:الجزية. ورواه ابن عبد البر في التمهيد(١٢٣/٢).

(5) مواهب الجليل، للحطاب(٣٨١/٣) ، منح الجليل ، للعليش (٧٥٦/١).

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ... (١)، فدل على جواز أخذ الجزية من عموم غير المشركين .

واستدلوا بأن المجوس مشركون ، وقد أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية ، فدل على جواز عقد الذمة لعموم غير المسلمين .

### القول الراجح

للقول الثالث وهو قول المالكية وجاهته ، فإنه لا فرق بين المجوس وغيرهم من المشركين في معنى الكفر، وأما عدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مشركي العرب وأخذه من المجوس، فلأن آية الجزية نزلت بعد الأمر بقتال المشركين في قوله تعالى: ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) (٢)، ثم أخذها بعد ذلك لما نزلت آية الجزية في سورة التوبة من المجوس ، فدل على أخذها من جميع غير المسلمين .

وجاء في السنة النبوية ما يؤيد ذلك ، فقد روى بريدة الأسلمي رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بنقوى الله ثم قال له: (( .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم )) (٣) .

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المشركين إلى الإسلام أولاً ، فإن أبوا فيدعون إلى بذل الجزية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( وإذا لقيت عدوك من المشركين ) يدل على قبول الجزية من الجميع دون تفرقة بين صنف وآخر في جواز أخذ الجزية منهم .

(1) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث: ١٧٣١.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، حديث: ٤٧٣٩.

(2) سورة التوبة ( ٥/٩ ) .

(3) سبق تخريجه ص: ٧.



## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

### خطاب القرآن الكريم لأهل الكتاب خاصة والناس عامة:

خاطب القرآن الكريم أهل الكتاب وهم جزء كبير ومهم من أهل الذمة بخاطب ودي ودَعَوِي يدل على المستوى الفعال من التعايش والعلاقات الإنسانية والطبيعية بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى في جملة من النصوص القرآنية، منها:

- قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ... ) (١).

- ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... ) (٢) .

وهي دعوة على الاتفاق على أمر وسط يلتقي فيه الطرفان ، المسلمون وأهل

الكتاب على عبادة الله وحده لا شريك له .

- ( ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم

يسجدون ) (٣) .

- ( وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم

خاشعين لله لا يشتركون بآيات الله ثمنا قليلا... ) (٤)

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدعو للحوار والتعايش والتقارب مع أهل

الكتاب على أساس من العدل وحسن المعاملة وحفظ الحقوق وبيان إحسان

المحسنين منهم وعدم طمس أو إخفاء حسناتهم ، والتوازن في التعامل معهم من

غير إفراط في التودد إليهم أو التقارب معهم على حساب مصلحة المسلمين أو

التفريط في حقوق ومصالح المسلمين .

وخاطب القرآن الناس عامة وكافة بقوله تعالى: ( لا إكراه في الدين قد تبين

الرشد من الغي ) (٥) ، فلا إلزام أو إجبار على اعتناق الدين الإسلامي ، فقد تبين

الحق من الباطل ، وهذه مهمة النبي صلى الله عليه وسلم أداها كما أمره الله

(1) سورة العنكبوت (٤٦/٢٩).

(2) سورة آل عمران (٦٤/٣).

(3) سورة آل عمران (١١٣/٣).

(4) سورة آل عمران (١٩٩/٣).

(5) سورة البقرة (٢٥٦/٢).

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

تعالى بقوله: ( إن عليك إلا البلاغ )<sup>(١)</sup>، ونهاه عن فرض الدين والإسلام على الناس قال تعالى: ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين )<sup>(٢)</sup>.

والإسلام دين الدعوة ، أي دعوة الناس إلى الحق، ودين العدل فلا يظلم الناس لأجل دين أو لون أو نسب ، وإنما يريد الإسلام كسب الناس ودعوتهم للخير والحق ، قال تعالى: ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن )<sup>(٣)</sup>، وأمر بالعدل والقسط مع غير المسلمين قال تعالى: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )<sup>(٤)</sup>، فهذه دعوة للتعايش والتعامل مع غير المسلمين ، وهو السبيل إلى دعوتهم للإسلام والدين الحق.

### حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية : هناك حقوق كثيرة كفلتها الشريعة

الإسلامية لأهل الذمة تضمن لهم الحياة الكريمة ، بل إن مجموع هذه الحقوق تجعل حق الذمي كحق المسلم من ناحية حقوق المواطنة الكاملة .

ومن هذه الحقوق حق اختيار العقيدة ، والتمتع بالأمن والأمان من ناحية (حماية الأرواح والأعراض الأموال) والحماية من العدوان الخارجي ، وحق العيش الكريم ، وكفالة المعيشة عند العجز والفقر ، وحق العمل وكسب الرزق، والحقوق الاجتماعية ( كعيادة مرضاهم ، وحضور جنازتهم ) وتولييتهم بعض الوظائف العامة .

(1) سورة الشورى (٤٢/٤٨).

(2) سورة يونس (١٠/٩٩).

(3) سورة النحل (١٦/١٢٥).

(4) سورة الممتحنة (٨/٦٠).

د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

وفيما يأتي تفصيل لهذه الحقوق وأدلتها :

(١) **حق العقيدة والدين** : وهو حق من الحقوق الأساسية لأهل الذمة سواء كانوا من أهل الكتاب أم غيرهم، لأن عقد الذمة أصله ومبناه حرية العقيدة، ولولاها ما جاز عقد الذمة فهو يتضمن إقرار أهل الذمة على عقيدتهم .

**حرية العقيدة ثابتة بالكتاب والسنة:**

**أما القرآن الكريم:** ففي قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ) (١)، فالإنسان بعد البيان والإنذار والبلاغ مخير بين الإيمان والكفر ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) (٢) .

**أما السنة :** فقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى نصارى نجران ( ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ... لا يُعَيَّرُ أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته ) (٣) .

(٢) **الأمن وحماية الأرواح والممتلكات** : لا شك أن حماية أهل الذمة من الأخطار الخارجية من واجبات الدولة الإسلامية، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ( إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودمائهم كدمائنا ) (٤).

وقد رد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية إلى أهل الذمة في بعض مدن الشام لما رأى عدم قدرته عن الدفاع عنهم (٥).

(1) سورة البقرة (٢/٢٥٦).

(2) سورة الكهف (١٨/٢٩).

(3) الخراج لأبي يوسف ، ص ٨٥.

(4) نصب الراية (٣/٣٨١).

(5) الخراج لأبي يوسف ص: ١٥٣.

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

وهذا ما قرره فقهاء المسلمين وقالوا إن الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، والإخلال بهما يسقط الجزية عنهم، فعقد الذمة يقتضى حمايتهم ورد الظلم عنهم لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأما من ناحية الحماية المدنية داخليا في المجتمع الإسلامي، فإن أرواح ودماء أهل الذمة معصومة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما )<sup>(٢)</sup>.

**(٣) العدل :** من أهم مقومات الدين الإسلامي ، قال تعالى: ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان )<sup>(٣)</sup>، والعدل يشمل الجميع المسلمين وغيرهم ، قال تعالى: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )<sup>(٤)</sup>، فهذه رخصة من الله تعالى وتوجيه وإرشاد للبر والقسط بالمشركين الذين لم يعادوا المسلمين ، وهم بطبيعة الحال ليس لهم عهد ولا ذمة ، فكيف بأهل العهد والذمة ، لا شك أنهم أولى بالعدل والبر والقسط .

وثبت في السنة الترهيب من ظلم المعاهدين أو التعرض لهم بسوء ، قال صلى الله عليه وسلم: ( ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة )<sup>(٥)</sup>.

(1) شرح السير الكبير (١/٢٩٠)، الأم(٤/٢١٨) ، كشاف القناع(٣/١١٥) .

(2) رواه البخاري، كتاب (الجزية) باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) حديث(٣١٦٦). ورواه

ابن ماجة، كتاب (الديات ) باب (من قتل معاهدا) حديث (٢٦٨٦).

(3) سورة النحل (١٦/٩٠).

(4) سورة الممتحنة (٨/٦٠).

(5) رواه أبو داود، كتاب:الخراج والإمارة والفيء باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا،

حديث: ٣٠٥٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون

من ثمار أهل الذمة، حديث: ١٨٧٣١.

## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

وأوصى عليه الصلاة والسلام بأهل الذمة عموماً وبالأقباط خاصة فقال: (إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) (١) .

٤) **حق حماية الأموال** : أموال أهل الذمة مضمونة في الشريعة الإسلامية، فمما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران ما نصه : (ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي على أموالهم، وملتهم، وبيعهم، وما تحت أيديهم من قليل أو كثير) (٢) .

٥) **حق كفالة المعيشة عند المرض أو العجز** : هناك أصناف من أهل الذمة لا تؤخذ منهم الجزية بالاتفاق وهم النساء والصبيان ، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على ذلك (٣)؛ وذلك رحمة بالمستضعفين من النساء والصبيان وممن ليس مطالباً بالكسب والنفقة والعمل.

وأما رفع الجزية عن الشيخ الكبير فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال: (ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك)، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (٤) .

أما المريض والأعمى فتسقط عنهم الجزية قياساً على الشيخ بجامع العجز عن العمل وطلب الرزق .

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الكاف، حديث: ١١١ . ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء، باب: ذكر اسماعيل وإبراهيم عليهما السلام، حديث: ٤٠٣٢ .

(2) الخراج لأبي يوسف ص: ٨٥ .

(3) المغني لابن قدامة (٢١٣/٣) .

(4) الأموال لابن زنجويه، كتاب: الفيء ووجوهه، باب: اجتناء الجزية والخراج، حديث (١٧٩) .

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

٦) حق العمل وكسب الرزق : كفلت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة العمل في جميع الأعمال التجارية التي تكفل لهم أسباب الرزق كالبيع والشراء ، والمضاربة ، والإجارة وغيرها من المعاملات .

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة ، وأنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه زارعهم وساقاهم<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على جواز عقد الشركة معهم ، وجواز البيع والشراء . وسئل الإمام أحمد في الرجل يشارك اليهودي والنصراني ، قال : يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء ، وإنما منع أن يلي أهل الكتاب البيع والشراء لأنهم يأكلون الربا . فدل على الجواز في الجملة ، والمنع معلل لسبب آخر وليس في أصل المضاربة والمعاملة<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجارة معهم ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر دليلاً يده في الهجرة على طريق المدينة ، وكان الدليل مشركاً فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ويجوز كذلك أن يؤجر المسلم نفسه للعمل عند أهل الكتاب ، فقد عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند يهودي يستقي له الماء من البئر كل دلو بتمر، وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر<sup>(٤)</sup>.

والأخبار صريحة في السيرة وصحيح السنة على جواز معاملة أهل الذمة بأنواع المعاملات المالية والتجارية.

(1) أحكام أهل الذمة (١/٥٥١).

(2) المصدر السابق (١/٥٥٢).

(3) المصدر السابق (١/٥٦١).

(4) المصدر السابق (١/٥٦٦).

## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

(٧) حق عيادة مرضاهم وحضور جنازتهم : استحب بعض العلماء عيادة الذمي<sup>(١)</sup> لما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : ( كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقام عند رأسه فقال له أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار )<sup>(٢)</sup>.

وقد عاد النبي عمه أبو طالب لما حضرته الوفاة<sup>(٣)</sup>، فدل على جواز عيادة المرضى من غير المسلمين ، وذلك فيه من حسن الخلق ، وسماحة الشريعة ، ومن البر والصلة بين المسلمين وغيرهم الذين يساكنونهم ويخالطوهم في بلادهم مما يكون له أكبر الأثر في دعوتهم واستجابتهم في الدخول في دين الإسلام .

أما شهود جنازتهم فجائز لما روي أن قيس بن شماس رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( اركب دابتك وسر أمامها ، فإذا ركبت أمامها فليست معها )<sup>(٤)</sup>.

(1) المجموع للنووي (٩٩/٥).

(2) رواه البخاري، كتاب:الجناز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، حديث:

١٣٥٦. ورواه أبوداود، كتاب:الجناز، باب: في عيادة الذمي، حديث: ٣٠٩٥.

(3) رواه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، حديث: ٣٨٨٤ . ورواه

النسائي في سننه، كتاب: الجناز، باب: النهي عن الاستغفار للمشركين، حديث ٢٠٣٥ .

(4) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الجناز، باب:وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند

التكبير، حديث: ١٨٣٥. وقال روي من طريق معشر وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة

في مصنفه، كتاب: الجناز، باب:في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا،

حديث: (١١٨٤٤).

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

وسئل الإمام أحمد بن حنبل : هل يشيع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup>.

٨) حق حمايتهم من الاعتداء الخارجي : عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق أهل الذمة، ولم تقتصر على ما بينهم وبين المسلمين من حقوق داخلية ، وإنما ذهبت إلى ما أبعد من ذلك وكفلت لهم حق الدفاع والحماية من الاعتداءات والأخطار الخارجية . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده : ( وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودمائهم كدمائنا<sup>(٣)</sup>. وذلك يدل دلالة واضحة وصريحة على التزام الدولة الإسلامية بضمان سلامة أهل الذمة ، وأنه لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك .

## ٩) تولية أهل الذمة الولايات العامة لبعض شؤون المسلمين :

التولية : هي إسناد الولاية لمن يستطيع القيام بشؤونها ، أو لمن يستحقها . وإسناد الولاية فيه نوع من الموالاة ، لأن الولاية العامة نوع من الرياسة في الوظائف العامة .

(1) أحكام أهل الذمة (١/٤٣٣).

(2) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة، حديث: ٣٠٥٢. ورواه

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: الوصاة بأهل الذمة، حديث: ١٨٧٤١.

(3) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١١٥).



## الأحكام الثابتة في حق أهل الذمة:

(١) استيطانهم واستقرارهم في بلاد المسلمين .

(٢) رضاهم بتطبيق أحكام وقوانين الدول الإسلامية ، سواء كانت تحكم بالشريعة الإسلامية بشكل كامل أو جزئي ، وحتى لو كانت لا تطبق الشريعة الإسلامية ، لأن وصفها بأنها بلد إسلامي لا يزول لعدم تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) تمتعهم بالحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها أهل الذمة قديما في ظل الدولة الإسلامية ، بل وزيادة .

(٤) عدم اتصالهم بدار الحرب ، أو بالبلاد غير الإسلامية وانقطاعهم عنها بشكل رسمي ونهائي .

## الفرق بين أهل الذمة والمستأمنون والمعاهدون :

قد يستشكل البعض في التفريق بين هذه المسميات ، فيخلط بين مفاهيم هذه الأسماء ، أو يستخدم اسم من هذه المسميات ويقصد به مفهوم المسمى الآخر ، كأن يذكر الذمي ويقصد به المعاهد ، أو العكس وهكذا .

**فالمستأمن :** هو الطالب للأمان ، ويكون هذا الأمان أمانًا مؤقتًا بخلاف أمان عقد الذمة فإنه أمان مؤبد، أي أن المستأمنين هم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين ( أي في حالة حرب مع الدولة المسلمة ) الذين أعطاهم إمام المسلمين ، أو أحد المسلمين الأمان على نفسه وماله إذا دخل بلاد المسلمين حتى يخرج منها ، سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم . وهذا الصنف غير موجود في الوقت الحاضر لوجود العلاقات السياسية والمعاهدات بين معظم دول العالم .

**أما المعاهدون** فهم رعايا الدول غير المسلمة والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلاح على ترك القتال ، وهم الآن رعايا جميع الدول غير الإسلامية .

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

### حقوق المواطنة في الوقت الحاضر:

إن أهم حقوق المواطنة في الوقت الحاضر وفي ظل الدساتير والقوانين السائدة هو حق الحصول على الجنسية والانتماء للدولة المسلمة ، وهذا الحق قد اختصر جميع حقوق المواطنة على اختلاف مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحقوق ، لأنه أصبح بموجب الدساتير والقوانين في جميع الدول الإسلامية أن الحصول على الجنسية يضمن للشخص حقوق المواطنة الكاملة أو شبه الكاملة حسب فئة الجنسية أو نوعها ، لأن في بعض الدول تصنف الجنسية لنوعين أو فئتين ، إحداهما تضمن للشخص حقوق المواطنة الكاملة وهي حق الجنسية بالتأسيس ، والأخرى لا تتضمن بعض الحقوق ، كـبعض الحقوق السياسية وهي حق الجنسية بالتجنيس .

فالوطن هو السقف الذي يستظل تحته المسلمون وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في تكاتف وتعاون يخدم المصلحة العليا لهذا الوطن الذي يشترك فيه الجميع على اختلاف دينهم ، فالوطن يجمع المصالح المشتركة بين المواطنين الدينية والدنيوية في إطار الشريعة الإسلامية وفي حدود قوانينها ونظامها .

والأدلة ظاهرة في أن الشريعة الإسلامية حازت قصب السبق في تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتقرير الحقوق والواجبات بما يحقق جلب المصالح للمجتمع، ويدراً عنه الأخطار والمساوى ، والشريعة رائدة في تقرير مبادئ حقوق الإنسان ، بل أول من وضع دستوراً متكاملًا لحماية الحقوق الإنسانية والاجتماعية في حالة الحرب ، فضلاً عن وقت السلم<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الوجيز في حقوق الإنسان، ص: ١٤٦ ؛ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،

## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

والوطن في المفهوم الإسلامي هو الانتماء إلى دار الإسلام ، وهو السياج الذي يحوط المسلمين وغير المسلمين المنتمين للدولة المسلمة والحاملين لجنسيتها في نسيج واحد ، تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات .

**ويترتب على هذه المواطنة لغير المسلمين شروط أهمها :**

(١) أداء الضرائب العامة.

(٢) التزام أحكام وقوانين الدولة المسلمة واحترامها .

(٣) احترام أحكام الدين الإسلامي، ومراعاة مشاعر من واطنهم من

المسلمين على وجه الخصوص ، وغير المسلمين على وجه العموم .

(٤) عدم إعانة الدول غير الإسلامية ، أو التجسس لها ، أو العمل لصالحها

بأي شكل من الأشكال .

إذن فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين وغير مسلمين،

فالجميع أهل وطن تجمعهم الوحدة الوطنية بالمعنى الصحيح وهي احترام حقوق

الآخرين ومشاعرهم على أنهم جميعا أهل دار الإسلام .

**الأخوة الإنسانية في المفهوم الإسلامي :**

وهذه الأخوة نجد أن لها أصلا في الكتاب العزيز في قوله تعالى : ( كذبت

قوم نوح المرسلين. إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون )<sup>(١)</sup>، فالإسلام جعل الأخوة

الدينية هي الأساس، ولكنه أعطى اعتبارا واحتراما للأخوة الإنسانية والعلاقات

الاجتماعية .

لذلك فإن المواطنة والتعايش مع غير المسلمين تعني برهم ومعاملتهم بالقسط

والعدل، ومنحهم الحقوق الإنسانية والاجتماعية التي أمرت بها الشريعة

الإسلامية.

---

(1) سورة الشعراء (٢٦/١٠٦).

## حقوق أهل الذمة في الإسلام

فحب الدين مقدم على حب الوطن ، والاعتزاز بالانتماء له مركز في الفطرة، فهذا نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم عندما خرج من مكة دمعت عيناه وقال : ( لولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت )<sup>(١)</sup>. وكانت مكة معظم أهلها من الكفار ، وهذا لا يمنع من التعايش معهم لأنهم أهل وطن واحد .  
وقد صرح فقهاء المسلمين قديما بأن أهل الذمة هم أهل دار الإسلام<sup>(٢)</sup>، وهذا الأساس هو الذي يجب أن تتبني عليه المواطنة وهو الحصول على جنسية الدولة المسلمة التي ينتمي إليها غير المسلم مع مراعاة اختلاف الدين .

(1) رواه أحمد في مسنده (١٣/٣١) حديث:١٨٧١٧. وروا ابن حبان في صحيحه، كتاب:

الحج، باب:فضل مكة، حديث:٣٧٠٩.

(2) بدائع الصنائع (٢٨١/٦) والمغني لابن قدامة (٤١٨/٥).

## الخاتمة

أولا : أهم نتائج البحث :

- ١- وجوب اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في كل شؤوننا ، لاسيما في التعامل مع غير المسلمين الذين يعيشون بيننا .
- ٢- معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الذمة، وأقواله وأفعاله تجاههم هي الترجمة الحقيقية للتعامل الإسلامي والإنساني الصحيح .
- ٣- سار الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون وفق النهج النبوي الكريم في تعاملهم مع أهل الذمة ، والتزموا وصية النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء أهل الذمة حقوقهم كاملة .
- ٤- حرص الإسلام على تحقيق العدالة مع الجميع ، العدو والصدیق ، دون المساس بثوابت الدين ومصالح المسلمين .
- ٥- كفل الإسلام كافة الحقوق لأهل الذمة : الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولم تدركه في هذا المجال أي أمة أو تشريع .
- ٦- أهم مبادئ الإسلام هو تحقيق العدل ونبذ الظلم ، وهذا سر قوة الإسلام وعظمته .
- ٧- من أهم أسباب انتشار الإسلام الواسع والسريع هديه في معاملة غير المسلمين وأهل الذمة بوجه خاص .
- ٨- انتساب غير المسلم للدولة المسلمة التي يعيش عليها ومنحه حق الانتماء إليها ( جنسيتها) من أهم الحقوق الإنسانية المبدئية .
- ٩- قتل غير المسلم أو ظلمه وهضم حقه من كبائر الذنوب يستحق فاعلها العقاب في الشريعة الإسلامية .
- ١٠- التعايش السلمي العادل مع غير المسلمين يسهم في تعزيز قوة الإسلام وهيبة المسلمين .

## == حقوق أهل الذمة في الإسلام ==

### ثانيا : التوصيات

- ١- ينبغي على الحكومات الإسلامية إعطاء غير المسلمين حقوقهم من غير إفراط ولا تفريط ، شريطة عدم المساس بثوابت الإسلام ومصالح المسلمين لا سيما حق المواطنة والانتماء للدولة ( الجنسية ) .
- ٢- الاهتمام بدعوة غير المسلم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والمعاملة الطيبة قولاً وفعلاً .

\* \*

## د . عبد الجليل عبد الرزاق إبراهيم العوضي

### قائمة المراجع

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). المصنف، تحقيق: محمد عوامة(ط١). بيروت: دار القبلة.
- ابن حبان، محمد الدارمي(١٤١٨هـ/١٩٩٧م). صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط(ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني(١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). الأموال(ط١). مركز الملك فيصل للبحوث.
- ابن فارس، أحمد(١٤١١هـ/١٩٩١م). مقاييس اللغة(ط١). بيروت: دار الجيل.
- ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤١٨هـ/١٩٩٧م). أحكام أهل الذمة (ط١). الدمام: رمادي للنشر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر(ط١). بيروت: دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، محمد بن محمد(١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). بيروت دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد(١٩٧١م). شرح السير الكبير، القاهرة: الشرقية للإعلانات.
- الشافعي، محمد بن إدريس(١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم، بيروت: دار المعرفة.

## == حقوق أهل الذمة في الإسلام ==

- العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت: دار المعرفة.
- عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، صفي الدين (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). الرحيق المختوم (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النامي، والعجمي، علي، ثقل (٢٠١٤م). الوجيز في حقوق الإنسان (ط١).
- النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). المجموع شرح المهذب (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ/١٩٩٨م). صحيح مسلم (ط١). الرياض: دار المغني.

\* \* \*